

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
الإدارة الفرعية للتراثيب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف : 71 561 032

كرّاس الشروط المتعلق
بالمؤسسات الصحية الخاصة

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001)
المنقح بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007

الرّائد الرّسمي عدد 46 بتاريخ 8 جوان 2001

كراس شروط متعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة

الباب الأول : أحكام أولية

الفصل الأول : يمكن أن يكون المستغل للمؤسسات الصحية الخاصة شخصا ماديا أو شخصا معنويا ما لم تكن هناك أحكام خاصة تقضي بخلاف ذلك. لا يسمح لأي شخص مادي باستغلال أكثر من مؤسسة صحية خاصة واحدة ويمكن للشخص المعنوي استغلال مؤسسة صحية خاصة واحدة أو أكثر. علاوة على الأحكام التشريعية والترتيبية التي تخضع لها المؤسسات الصحية الخاصة ينبغي على كل مستغلّ لمثل هذه المؤسسات احترام الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 2 : يجب على كل من يرغب في بعث مؤسسة صحية خاصة أو في استغلالها أو في توسيعها أو في إدخال تغييرات عليها أو في نقلها أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا.

وترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء. يجب على المعنيين توقيع إمضاءاتهم على سجل معد للغرض مع بيان صنف المؤسسة التي وقع عليها اختيارهم.

الفصل 3 : يجب على كل من يرغب في بعث مؤسسة صحية خاصة أو في توسيعها أو في إدخال تغييرات عليها أو في نقلها أن يعرض، قبل بداية إنجاز المشروع، على المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية الأمثلة الهندسية لذلك المشروع لإبداء الرأي بشأنها في غضون شهرين من تاريخ إيداع الملف.

الفصل 4 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ بداية الاستغلال، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة صحية خاصة جديدة أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها وكذلك الشأن في صورة إحالتها أو غلقها بطلب من صاحبها.

ويجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :

- قائمة اسمية وعقود التزام لكل الأعوان المدعويين للمباشرة بالمؤسسة وكذلك نسخة من الشهادات للأعوان شبه الطبيين والفنيين.
- سيرة ذاتية للطبيب المدير أو الطبيب المدير الفني مرفوقة بوثيقة تثبت موافقته على إدارة المؤسسة فنياً.
- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.
- شهادة في احترام مقاييس الحماية من الأشعة مسلمة من طرف المركز الوطني للحماية من الأشعة وذلك في صورة استعمال مصادر الأشعة المؤينة لغاية التشخيص أو العلاج.
- ملف استغلال مصلحة نقل صحي وفقاً للتراتب الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك فنسخة من عقد مناولة مع إحدى مصالح النقل الصحي.
- نسخة من عقود تأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها وكذلك نسخة من عقود التأمين عن مسؤوليتها الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانها.
- نسخة من النظام الأساسي إذا تعلق الأمر بذات معنوية.
- شهادات مسلمة من قبل مكاتب المراقبة المصادق عليها من قبل الدولة والتي تشهد بصلوحية التجهيزات الفنية وما توفره من سلامة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 : يحتوي هذا الكراس على سبعة (7) أبواب ومائة وأحد عشر (111) فصلاً واثنين وخمسين (52) صفحة.

الفصل 6 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل.

الباب الثاني : أحكام عامة

الفصل 7 : يقصد بالمؤسسة الصحية الخاصة على معنى هذا الكراس:

- المستشفى الخاص
- المصحة متعددة الاختصاصات
- المصحة ذات الاختصاص الواحد
- المؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح.
- المراكز المتخصصة ما لم تكن خاضعة لأحكام خاصة أو لكراس شروط خاص.

الفصل 8 : يتوقف تجهيز كل مؤسسة صحية خاصة بحالة نشاط بمعدات ثقيلة على التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 43 و44 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي. وتعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة على معنى القانون سالف الذكر التجهيزات المنقولة المعدة لتأمين التشخيص أو العلاجات أو إعادة التأهيل الوظيفي للمرضى والتي يستوجب تركيبها واستعمالها كلفة باهضة .
ويقع ضبط قائمة في تلك التجهيزات بقرار مشترك من وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية.

الفصل 9 : تخضع المؤسسات الصحية الخاصة لتفقد المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية وذلك في حدود مشمولاتها.
ويمكن لأعوان التفقد القيام بأي بحث يروونه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل المؤيدات اللازمة.
ويجب على المسؤول على المؤسسة تقديم كل التسهيلات الضرورية لموظفي وزارة الصحة العمومية المؤهلين وذلك لتسهيل مهمتهم.

الفصل 10 : لكل مريض حرية اختيار المؤسسة الصحية التي ستقع معالجته بها، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطرة والضمان الاجتماعي.

الفصل 11 : يجب تعليق أسعار الخدمات المتعلقة بتكاليف الإقامة والأغذية في مختلف الوحدات داخل كل مؤسسة.

الفصل 12 : يجب على مخابر التحليل الإحيائي الطبي المحدثه داخل المؤسسات الصحية الخاصة أن تكون متطابقة مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بهذا النشاط. ولكل مريض حرية اختيار مخبر التحليل الإحيائي الذي يريده. ويجب أن تكون المستشفيات الخاصة مجهزة بمخبر للتحاليل الإحيائية الطبية.

يمكن للمصحات متعددة الاختصاصات وللمصحات ذات الاختصاص الموحد وللمؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح أن تقيم مخبرا للتحاليل الإحيائية الطبية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وفي كل الحالات يجب أن يدير مخبر التحاليل الإحيائية الطبية طبيب إحيائي أو صيدلي إحيائي يباشر طبق نظام الوقت الكامل.

الفصل 13 : يجب أن يكون مسك الأدوية وتسليمها واستعمالها داخل المؤسسات الصحية الخاصة متطابقا مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بتنظيم المهن الصيدلانية والمواد السمية.

ولا يمكن تسليم الأدوية أو جملة المواد والتوابع الصيدلانية إلا للمرضى المقيمين أو لغيرهم في الحالات المستعجلة، ويقع تسعيرها على أساس ثمن البيع للعموم طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

ولكل مريض حرية شراء الأدوية الضرورية له من الصيدلية التي يختارها.

يوضع مسك الأدوية بالمؤسسات الصحية الخاصة وتسليمها تحت مسؤولية صيدلي مباشر كامل الوقت وعند التعذر تحت مسؤولية صيدلي إستشفائي متعاقد. وفي هذه الحالة يجب توجيه نسخة من العقد لوزارة الصحة العمومية للحصول على ترخيص وللمجلس الوطني لهيئة الصيدلة للإعلام وذلك في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إبرامه.

الفصل 14 : يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة، إجراء عمليات زرع القرنية دون أخذها. وللقيام بهذا النشاط، يشترط على هذه المؤسسات أن تدرج مرضاها بقائمة الانتظار التي يمسكها المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء.

الفصل 15 : تضبط قائمة مجموع الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والإحيائيون وأطباء الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء، تعريفات الخدمات العلاجية المتعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي وفحوص التشخيص والتحليل الإحيائية المجرأة داخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 16 : تكون المؤسسات الصحية الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس ملزمة بمسك حسابية على الشكل التجاري.

الفصل 17 : تخضع الأسعار للتعريفات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 13 من هذا الكراس للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بزرع المخالفات في المادة الإقتصادية.

الفصل 18 : يتعين وجوبا على كل مؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بهذا الكراس أن يتولى إدارة شؤونها مدير طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

وفي الصورة التي لا يكون فيها مدير المؤسسة طبيبا يتعين وجوبا أن يساعده مدير فني طبيب.
تضبط شروط تعيين المدير وواجباته بمقتضى الباب الرابع من هذا كراس.

الفصل 19 : يجب على الأعوان المباشرين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة أن يكونوا مرتبطين بالمؤسسة التي يعملون بها بمقتضى عقد أو نظام أساسي يقع إبلاغهما وجوبا لوزارة الصحة العمومية ولمجلس العمادة المعنية بالأمر وذلك في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إبرامها أو تعديلها.

الفصل 20 : يتمتع المستغل لمؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بهذا الكراس بالامتيازات الواردة بمجلة التشجيع على الاستثمار.

القسم الأول المستشفى الخاص

الفصل 21 : المستشفى الخاص هو مؤسسة تقدم خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة لغاية تشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي وبالعيادات الخارجية. تقدم الخدمات الوقائية لفائدة الأشخاص الماديين بصفة فردية.

الفصل 22 : يجب أن تكون للمستشفى الخاص طاقة استيعاب دنيا تحدد بمائة (100) سرير استشفائي موزعة بين الأقسام الإستشفائية. ويمكن أن يكون المستشفى الخاص متعدد الاختصاصات أو متخصصا.

الفصل 23 : يشتمل المستشفى الخاص متعدد الاختصاصات على أقسام إجبارية وعند الاقتضاء أقسام اختيارية. وتشمل الأقسام الإجبارية ما يلي :

- قسم الإستعجالي
- قسم الطب الباطني
- قسم الجراحة
- قسم التبنيج والإنعاش
- قسم أمراض النساء والتوليد
- قسم التصوير الطبي
- قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية

وتشمل الأقسام الاختيارية بالمستشفى الخاص متعدد الإختصاصات كل الأقسام ذات الصبغة الطبية أو الجراحية غير المنصوص عليها أعلاه.

وفي صورة عدم إحداث أقسام اختيارية بالمستشفى الخاص متعدد الاختصاصات فإنه يجب توزيع طاقة الاستيعاب الدنيا المحددة بمائة سرير بين الأقسام الإستشفائية الإجبارية.

الفصل 24 : يشتمل المستشفى الخاص المتخصص، علاوة على قسم أو أقسام الاختصاص المعني بالأمر، على الأقسام الإجبارية التالية :

- قسم الإستعجالي
- قسم التبنيج والإنعاش
- قسم التصوير الطبي
- قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية.

يجب أن توزع طاقة الإستيعاب الدنيا المحددة بمائة سرير بالنسبة للمستشفى الخاص المتخصص بين قسم أو أقسام الاختصاص المعني بالأمر والأقسام الإجبارية.

الفصل 25 : تحدد طاقة الاستيعاب الدنيا لكل قسم استشفائي بخمسة عشر سريرا.

غير أنه بالنسبة لقسم التبنيج والإنعاش تخفض طاقة الاستيعاب إلى ثمانية أسرة وتخفض بالنسبة للقسم الإستعجالي إلى أربعة أسرة.

الفصل 26 : يعمل كل قسم بالمستشفى الخاص تحت مسؤولية رئيس قسم طبيب أو صيدلي وذلك حسب الاختصاص.

الفصل 27 : تقدم كل الأعمال المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الكراس من قبل أعوان مؤجرين يعملون كامل الوقت.
غير أنه بصفة استثنائية، يمكن للمستشفى الخاص دعوة أطباء أو بيولوجيين في القطاع الحر لتقديم خدمات خصوصية وظيفية للمرضى المقيمين بالمؤسسة وذلك تحت مسؤولية رئيس قسم وبمقابل على كل عمل يتم إنجازه.

الفصل 28 : لا يمكن أن توجد عيادات خارجية بالمستشفى الخاص إلا في اختصاصات الأقسام التي وقع إحداثها به. وتجرى العيادات الخارجية في محلات أعدت خصيصا لهذا الغرض ويقوم بها الأعوان العاملون كامل الوقت دون سواهم بالمؤسسة.

ويجب تعليق جدول الأعوان الطبيين المكلفين بالعيادة في مدخل العيادات الخارجية بكيفية تجعله ظاهرا للعموم.

الفصل 29 : يجب على كل مستشفى خاص تحديد سعر اليوم الواحد بالنسبة لكل اختصاص يتضمن العلاجات الطبية وشبه الطبية.

تضبط أسعار الخدمات المتعلقة بتكاليف الإقامة والغذاء طبقا لأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

الفصل 30 : يحدث على مستوى كل مستشفى خاص مجلس طبي استشاري يرأسه رئيس قسم منتخب من قبل نظرائه، ويتركب من كافة رؤساء الأقسام ومن ممثل عن الأعوان شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه وكذلك من مدير المستشفى. تقع استشارة المجلس إجباريا حول المسائل ذات الصبغة الطبية والعلمية المتعلقة بتنظيم المستشفى وتسييره.

ويمكن استشارته في كل مسألة لها انعكاسات على سير المستشفى ويجتمع مرتين على الأقل في السنة بطلب من رئيسه.

وتضبط طرق سير المجلس الطبي الاستشاري بالنظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا الكراس.

القسم الثاني المصحة متعددة الاختصاصات

الفصل 31 : المصحة متعددة الاختصاصات هي مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة وتشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي. وتكون الخدمات المقدمة تابعة لاختصاصين على الأقل من بين الاختصاصات التالية:

- الطب
- الجراحة
- أمراض النساء والتوليد.

تقدم هذه الخدمات من قبل أطباء القطاع الحر للمرضى الذين يقع قبولهم بطلب منهم أو الذين يطلبون خدمات هؤلاء الأطباء.

الفصل 32 : لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بعيادات خارجية بمحلات المصحة متعددة الاختصاصات.

غير أنه يمكن للطبيب المدير أو وإن تعذر ذلك للمدير الفني الطبيب القيام داخل محلات المؤسسة بعيادات في حدود اختصاص كل منهما وذلك دون أن تكون لهما عيادة طبية أخرى.

الفصل 33 : يجب على المصحة متعددة الاختصاصات توفير ما يلي :

- تجهيزات إنعاش لسريرين اثنين على الأقل
 - تجهيزات للحالات الإستعجالية وذلك حسب طاقة استيعاب دنيا تحدد بسريرين.
- وتضبط هذه التجهيزات بالقسم الثالث من الباب الخامس من هذا الكراس.

الفصل 34 : تمارس الأنشطة الإستشفائية الطبية والجراحية أو المتعلقة بأمراض النساء والتوليد بالمصحات متعددة الاختصاصات بوحدات ذات طاقة استيعاب دنيا تحدد بخمسة عشر (15) سريرا بالنسبة للاختصاصات الطبية وبعشرة (10) أسرة بالنسبة للاختصاصات الجراحية ولأمراض النساء والتوليد.

الفصل 35 : يجب على المصحة متعددة الاختصاصات تنظيم حصص استمرار طبي للإستعجالي ولمراقبة المرضى المقيمين.

القسم الثالث المصحة ذات الاختصاص الواحد

الفصل 36 : المصحة ذات الاختصاص الواحد هي مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة وتشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي. وتكون الخدمات المقدمة بها ذات صبغة طبية أو جراحية أو خاصة بأمراض النساء والتوليد.

الفصل 37 : تحدد طاقة الاستيعاب الدنيا للمصحة ذات الاختصاص الواحد المستغلة لنشاط استشفائي بخمسة عشر (15) سرير إقامة بالنسبة للمصحات الطبية وب عشرة (10) أسرة إقامة بالنسبة للمصحات الجراحية أو أمراض النساء والتوليد.

الفصل 38 : يجب أن تتوفر حتما لدى المصحة التي تتعاطى نشاطا ذا صبغة جراحية أو خاصا بأمراض النساء والتوليد، تجهيزات إنعاش بالنسبة لسريرين على الأقل مثلما هي مبينة بالقسم الثالث من الباب الخامس.

الفصل 39 : تقدم الخدمات بالمصحات ذات الاختصاص الواحد من قبل أطباء الممارسة الحرة للمرضى المقبولين بطلب منهم أو الذين يطلبون خدماتهم.

الفصل 40 : لا يمكن إلا للطبيب مدير المصحة ذات الاختصاص الواحد القيام داخل المؤسسة بعيادات خارجية تابعة لاختصاصه. ويمكن للطبيب المدير في صورة عدم قيامه بالعيادة داخل المصحة الترخيص له من قبل وزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء في إجراء فحوص بعيادة طبية.

تمنح هذه الرخصة اعتبارا لطاقة استيعاب المصحة وموقعها بالنسبة للعيادات الطبية.

القسم الرابع المؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح

الفصل 41 : المؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح هي مؤسسة وقاية وتشخيص وخدمات علاجية ومهدئة وكذلك خدمات متعلقة باسترجاع الحركة وإعادة التأهيل الوظيفي وذلك بدون إقامة. غير أنه يمكن الترخيص للمؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح بقرار من وزير الصحة العمومية في تقديم خدمات بالإقامة وفي هذه الحالة فإنها مطالبة بالخضوع إلى المقاييس الواردة بهذا الكراس. ويقع إحداثها بمبادرة من جمعية معترف بها قانونا.

القسم الخامس المراكز المتخصصة

الفصل 42 : تخضع المراكز المتخصصة إلى نصوص خاصة أو كراسيات شروط خاصة.

الباب الثالث : أحكام مشتركة

الفصل 43 : تضبط مقاييس الأعوان والمحلات والتجهيزات لكل صنف من المؤسسات الصحية الخاصة بمقتضى أحكام هذا الكراس وخاصة تلك الواردة بالباب الخامس.

الفصل 44 : باستثناء الحالات الإستعجالية، لا يقدم قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة خدماته إلا للمرضى المقيمين.

الفصل 45 : يمكن لمصالح التقديية بوزارة الصحة العمومية عند مباشرة مهامها الدخول إلى كل الأماكن والإطلاع على كل الوثائق.

الفصل 46 : لا تعتبر عيادات خارجية على معنى الفصلين 32 و 40 من هذا الكراس، الخدمات التي تستعمل فيها التجهيزات الثقيلة حسبما تم التنصيص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

القسم الأول التصرف

الفصل 47 : يجب على المؤسسات الصحية الخاصة موافاة وزارة الصحة العمومية بتقرير سنوي يشمل أنشطتها الطبية طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة ويجب الإدلاء بهذا التقرير في غضون الثلاثة أشهر التي تلي السنة التي يتعلق بها التقرير.

الفصل 48 : يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة نظام داخلي يضبط قواعد التنظيم والتسيير الداخلي للمؤسسة.
يجب إعلام الأعوان والعموم بالنظام الداخلي للمؤسسة بواسطة التعليق المستمر ويجب تبليغ هذا النظام الداخلي إلى وزارة الصحة العمومية.

الفصل 49 : يجب أن تنظم بالمؤسسة حصص استمرار طبي للمرضى المقيمين. ويجب أن يكون سير عملها طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.
يجب أن تتم حصص الاستمرار بالنسبة للمستشفى الخاص من قبل الأعوان الطبيين المباشرين بالمؤسسة بنظام الوقت الكامل دون سواهم.
ويجب على المؤسسات الصحية الخاصة التي تأوي أشخاصاً مصابين باضطرابات عقلية، أن تؤمن حصص استمرار طبية نفسية لفائدة المرضى المقيمين.

الفصل 50 : يجب تعليق جداول حصص الاستمرار للأعوان الطبيين وشبه الطبيين بمختلف الأقسام والوحدات المعنية.

القسم الثاني قبول المرضى

الفصل 51 : لا يمكن لأي مؤسسة صحية خاصة رفض إقامة المرضى أو تقديم خدمات علاجية لهم وذلك في نطاق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.
ويقع قبول المرضى في حدود أسرة الإقامة المتوفرة.

الفصل 52 : يجب أن يكون كل المرضى المتقدمون لمؤسسة صحية خاصة مرسمين على بطاقات محررة بالحاسوب أو في دفاتر تكون صفحاتها مرقمة بدون انقطاع، وتتضمن خاصة الاسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها وعنوان المريض وكذلك يوم وساعة القبول.

الفصل 53 : تكون الإرشادات الخاصة بالمرضى والمرضى بالغة السرية ولا يمكن إبلاغها إلا من قبل الطبيب المباشر وذلك للمرضى أنفسهم أو لذويهم حسب الشروط التي تضبطها مجلة واجبات الطبيب.
ويجب أن يكون للمرضى المقيمين ملفات طبية تسجل فيها كل الفحوص الطبية والعلاجات المقدمة لهم.
ويجب علاوة على ذلك، أن يوجد بجناح العمليات سجل خاص تكون صفحاته مرقمة بدون انقطاع يبين به خاصة، بالنسبة لكل عملية، اسم ولقب المريض وتاريخها وساعاتها ومحضر التبنيح والجراحة وكذلك اسم الطبيب الذي قام بالعملية وأسماء المبنج وأعضاء الفريق الطبي وشبه الطبي.
يجب على الأطباء المباشرين وتحت مسؤولياتهم الشخصية تحرير بيانات ومحاضر التبنيح والجراحة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 54 : توضع السجلات والملفات المنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 أعلاه على ذمة الأطباء والصيدلة المتقدين بوزارة الصحة العمومية ويجب أيضا تقديمها عند كل طلب من السلطة القضائية.

الفصل 55 : يجب أن يحفظ الملف الطبي بأرشفيف المؤسسة ويجب تسليم نسخة منه بطلب من المريض أو وليه الشرعي أو طبيبه المباشر أو من لهم الحق في ذلك.

ويجب تسليم وثائق التصوير الطبي والتحاليل البيولوجية بطلب من المعنيين بالأمر.

الفصل 56 : يجب حفظ أرشيف الملفات والسجلات وكل وثيقة أخرى تحتوي على إرشادات شخصية ذات صبغة طبية أو ما يتعلق منها بولادة ووفاة الأشخاص وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالأرشيف.

الفصل 57 : يتم التصريح بالولادات بناء على شهادة مسلمة من الأطباء أو القوابل وذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 58 : يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تتخذ بالنسبة للمواليد الجدد المهملين الإجراءات المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

القسم الثالث خروج ووفاة المرضى

الفصل 59 : يجب على المريض الراشد الذي يريد مغادرة المؤسسة قبل الشفاء رغم الرأي المخالف لطبيبه المباشر أن يقدم تصريحاً كتابياً وممضى من قبله. وبالنسبة للمرضى القاصرين عن الإلتزام يجب تحرير التصريح المذكور من قبل الأولياء أو الولي الشرعي.

الفصل 60 : لا يمكن الإحتفاظ بأي مريض بمؤسسة صحية خاصة بعد إثبات شفائه من قبل طبيبه المباشر.

الفصل 61 : يتم إثبات الوفايات بالمؤسسات الصحية الخاصة من قبل طبيب يحرر للغرض شهادة وفاة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 62 : في صورة وفاة مريض مقيم يجب إعلام الأولياء أو الأقارب بذلك بكل الوسائل في ظرف 24 ساعة التي تلي ثبوت وفاته.

في صورة عدم حضور أي طرف من أطراف أسرة المتوفي للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل لا يتعدى الأسبوع، تتولى إدارة المؤسسة الصحية الخاصة التصريح بالوفاة لدى مصلحة البلدية المعنية التي تقوم بدفن المتوفي على حساب المؤسسة الصحية الخاصة ذاتها.

الفصل 63 : عند ثبوت الوفاة طبيا يأمر مدير المؤسسة الصحية الخاصة بالقيام بتنظيف المتوفي وإعداد جرد في كل الأشياء والملابس والنقود والممتلكات الأخرى التي في حوزته .

ويودع هذا الجرد بسجل يمسك على مستوى كل مؤسسة .
وتودع الجثة ببيت الأموات بعد مضي ساعتين من ثبوت الوفاة ولا يمكن نقلها خارج المؤسسة إلا بعد التعرف عليها وتقديم التراخيص التي تقرضها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 64 : يتم إذا اقتضت التدابير الصحية ذلك، ترميد الأمتعة والأشياء التي كانت بحوزة المتوفي بحضور أحد أفراد عائلته، وفي هذه الصورة لا يمكن لمن لهم الحق القيام بأية تشكيات ولا يمكنهم أن يطالبوا باسترجاع قيمة الأمتعة والأشياء المذكورة.

الفصل 65 : في حالات وجود علامات أو إشارات موت عنيفة أو مشبوه فيها لشخص وقع قبوله بالمؤسسة، فإن المدير الذي أحيط علما بالأمر من طرف الطبيب، مطالب بإعلام السلطة القضائية بذلك فورا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الرابع الأعوان

الفصل 66 : يجب على الأعوان شبه الطبيين بالمؤسسات الصحية الخاصة العمل كامل الوقت بمؤسسة واحدة دون العمل بأية مؤسسة أخرى عمومية كانت أو خاصة.

الفصل 67 : يكون إجباريا إبلاغ وزارة الصحة العمومية ومجلس العمادة المعني بالأمر بعقود العمل أو الأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان العاملين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي إيرامها أو تنقيحها.

الفصل 68 : يجب أن يتم على حساب المشغل تلقيح الأعوان العاملين بالأقسام الخطرة وخاصة بأقسام المخبر والتبنيج والإنعاش والجراحة ضد الأمراض التي تضبط قائمتها بقرار من وزير الصحة العمومية.

كما يجب من جهة أخرى حماية الأعوان العاملين بوحدات التصوير الطبي والمعرضين لأخطار مصادر الأشعة المؤينة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 69 : يجب على الممرضين العاملين بالأقسام أو الوحدات الطبية النفسية أن يكونوا تحصلوا مسبقا على تكوين بقسم عمومي للطب النفسي وذلك لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل

الفصل 70 : يجب أن يبين النظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا الكراس، المشمولات العلاجية الخاصة بكل صنف من الأعوان إعتبارا لشهاداتهم ونظام تكوينهم.

القسم الخامس المحلات

الفصل 71 : يجب أن تخضع المؤسسات الصحية الخاصة فيما يتعلق بالمحلات للمقاييس العامة الآتي ذكرها :

- أن يكون موقعها في محيط سليم لا يشكل أي خطر على سلامة المرضى.
- أن تكون بها آلات تكييف وتجهيزات فنية موافق عليها من قبل وزارة الصحة العمومية.
- أن تستجيب لمقاييس السلامة وفقا للمقتضيات التي تعتمدها مصالح الحماية المدنية.
- أن تكون واسعة بما يسمح بمرور الأشخاص والمعدات.

- أن تهيأ بها قاعات للأرشيف خاصة بالملفات الطبية والوثائق ذات الصبغة الإدارية ويجب حفظ الوثائق الطبية بخزائن تغلق بالمفتاح.

الباب الرابع إدارة المؤسسات الصحية الخاصة

القسم الأول شروط التعيين

الفصل 72 : يجب على مدير المؤسسة الصحية الخاصة في صورة ما إذا كان طبيباً أن يكون مرسماً بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء. وبالنسبة للمصحات ذات الاختصاص الواحد يجب أن يكون المدير الطبيب من نفس الاختصاص.

الفصل 73 : في صورة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة الصحية الخاصة طبيباً فإن تعيينه يتم طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ويجب في هذه الحالة أن يساعد مدير فني طبيب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل السابق من هذا الكراس مع وجوب تمتعه بتجربة مهنية لا تقل عن الخمس سنوات.

الفصل 74 : يجب على المؤسسة أن تعلم وزارة الصحة العمومية باسم كل من المدير والمدير الفني الطبيب حال تعيينهما. وعلاوة على ذلك يجب على المؤسسة أن تدلي للوزارة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من هذا الكراس وذلك بالنسبة للمدير الطبيب والمدير الفني الطبيب.

القسم الثاني واجبات عامة

الفصل 75 : لمدير المؤسسة مهمة السهر تحت مسؤوليته على حسن سير مصالحها ووحداتها وهو مكلف بحفظ النظام والأمن بها كما أنه مطالب بالسهر دوما على حفظ الصحة والنظافة بالمؤسسة.

الفصل 76 : يجب على مدير المؤسسة السهر على التطبيق الصارم للأسعار والتعريفات مثلما تحددها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 77 : يجب على مدير المؤسسة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول المرضى وإقامتهم وتغذيتهم.

الفصل 78 : يجب على مدير المؤسسة احترام الصبغة السرية للمعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم والتي حصل له العلم بها بمناسبة مباشرته لوظائفه.

وعلى هذا الأساس فإنه مطالب بتنظيم مصالحه بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لاستعمال الأرشيف والمعلومات.

الفصل 79 : لا يمكن إبلاغ أحد المرضى بأية معلومة تعنيه وذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المباشر.

القسم الثالث

واجبات خاصة بالمدير الطبيب والمدير الفني الطبيب

الفصل 80 : يجب على المدير الطبيب أو المدير الفني الطبيب السهر على إحترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي ولذلك فهو مطالب خاصة بما يلي :

- التحقق من نوعية الخدمات التي يقدمها الأعوان شبه الطبيين التابعين للمؤسسة.

- تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الأطباء و الأعوان شبه الطبيين المعنيين.
- التحقق من مسك ملفات المرضى وحفظها كما ينبغي.
- تنظيم الرسكلة و التكوين المستمر للأعوان شبه الطبيين.

الفصل 81 : يجب على المدير الطبيب أو المدير الفني الطبيب التحقق من إستمرارية تقديم الخدمات والسهر على ضبط جداول الإستمرار للأطباء وتعليقها بمختلف المصالح أو الوحدات.
كما يجب عليه أيضا السهر على تعليق قوائم الأعوان المكلفين بالعيادات الخارجية وذلك بالمستشفيات الخاصة.
ولهذا الغرض يجب على أجهزة إدارة المؤسسة أن تضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

الفصل 82 : يجب على مدير المؤسسة التحقق من إحترام قائمة الأدوية متأكدة الإستعمال التي يمكن مسكها من قبل المؤسسات الصحية الخاصة مثلما هي محددة بالباب السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس مقاييس الاستغلال

القسم الأول مقاييس الأعوان

الفصل 83 : تخصص مقاييس الأعوان المحددة فيما يلي لتغطية أنشطة المؤسسة لمدة 24 ساعة.

الفصل 84 : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمستشفى الخاص كما يلي :

أ- الأطباء والصيادلة :

- حضور طبي طيلة أربع وعشرين ساعة بالقسم الإستعجالي من قبل أطباء يعملون كامل الوقت بالمستشفى الخاص.
- تغطية طبية داخل المؤسسة للقيام بحصص الاستمرار الطبي
- طبيب رئيس قسم لكل قسم
- طبيب اختصاصي بالنسبة لطاقة استيعاب تحدد بخمسة عشر (15) سريرا لكل قسم له صبغة جراحية أو طبية أو متعلقة بأمراض النساء والتوليد.
- طبيب إنعاش لكل وحدة ذات ثمانية (8) أسرة إنعاش وعلاجات مكثفة.
- طبيب اختصاصي في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة.
- صيدلي بيولوجي أو طبيب بيولوجي لطاقة استيعاب لا تتجاوز الخمسين (50) سريرا.
- صيدلي يعمل كامل الوقت
- طبيب مبنج للأنشطة الجراحية.

- وفي صورة إيواء المستشفى الخاص لأشخاص مصابين باضطرابات عقلية :
- طبيب نفسي رئيس قسم.
- طبيب نفسي لكل 15 سريرا.

ب - الأعوان شبه الطبيين :

- **بالنسبة لقسم الجراحة :**
- 0,8 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- 4 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- مبنجين لكل قاعة عمليات.
- **بالنسبة لقسم أمراض النساء والتوليد :**
- 0,8 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- 3 مبنجين لكل قاعة عمليات
- قوابل لكل حجرة توليد
- أعوان شبه طبيين لكل حجرة توليد.

- **بالنسبة لقسم الإستعجالي :**

- 12 عون شبه طبي

- بالنسبة للأقسام ذات الصبغة الطبية :
- 0،7 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- بالنسبة لقسم التبنيح والإنعاش والعلاجات المكثفة :
- 1،5 عون شبه طبي لكل سرير

- بالنسبة لقسم التصوير الطبي :
- 3 فنيين في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة
- بالنسبة لقسم المخبر :
- 0،06 فني لكل سرير استشفائي
- بالنسبة لقسم الطب النفسي :
- 0،7 عون شبه طبي لكل سرير.
- بالنسبة لكامل المستشفى :
- عون مختص في التغذية لكل 50 سرير استشفائي
- أخصائي في حفظ الصحة لكل 100 سرير استشفائي
- مدلك لكل 50 سرير استشفائي
- قيم لكل قسم أو وحدة
- 3 قيمين عامين لكامل المستشفى
- مهندس في البيولوجيا الطبية
- فني في الصيانة.

(ج) العملة :

- بالنسبة لقسم الإستعجالي :
- 8 عملة
- بالنسبة لقسمي الجراحة وأمراض النساء والتوليد :
- 0،5 عامل لكل سرير
- 4 عملة لكل قاعة عمليات
- بالنسبة لقسم التبنيح والإنعاش :
- 0،5 عامل لكل سرير
- بالنسبة للأقسام الطبية :
- 0،3 عامل لكل سرير
- بالنسبة لقسم التصوير الطبي :
- 1،5 عامل لكل آلة تصوير بالأشعة.

- بالنسبة لقسم المخبر :
- 0,03 عامل لكل سرير إستشفائي.
- بالنسبة لقسم الطب النفسي :
- 0,4 عامل لكل سرير.

الفصل 85 : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة لمصحة متعددة الاختصاصات التي تفوق طاقة استيعابها 60 سريرا وكذلك بالنسبة للمصحات متعددة الاختصاصات ذات طاقة الاستيعاب التي تقل عن 60 سريرا والتي بها أكثر من 30 سريرا للجراحة كما يلي:

(أ) الصيدالفة:

- صيدلي يعمل كامل الوقت .

(ب) الأعوان شبه الطبيين :

- بالنسبة لوحدفة الجراحة :
- 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم,
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات,
- مبنجان لكل قاعة عملية مطهرة.
- بالنسبة لوحدفة أمراض النساء والتوليد :
- 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم,
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات,
- قابلتان لكل حجرة توليد,
- عونان شبه طبيين لكل حجرة توليد,
- مبنجان لكل قاعة عمليات.
- بالنسبة لوحدفة الإستعجالي :
- 9 أعوان شبه طبيين.
- بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :
- 0,5 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم.
- بالنسبة لوحدفة التبيج والإنعاش والعلاجات المكثفة :
- 1,5 عون شبه طبي لكل سرير.
- بالنسبة لوحدفة التصوير الطبي :
- فنيان في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة.

- بالنسبة لوحدة المخبر :
- 0،06 فني لكل سرير استشفائي.
- بالنسبة لكامل المصحة :
- عون مختص في التغذية لكل 60 سرير استشفائي،
- قيم لكل وحدة،
- قيم عام بكامل المصحة.

ج) العملة :

- بالنسبة لوحدي الجراحة وأمراض النساء والتوليد :
- 0،4 عامل لكل سرير،
- 3 عملة لكل قاعة عمليات.
- بالنسبة لوحدة الإستعجالي :
- 6 عملة.
- بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :
- 0،3 عامل لكل سرير.
- بالنسبة لوحدة التبنيج والإنعاش :
- 0،5 عامل لكل سرير.
- بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :
- عامل لكل آلة تصوير بالأشعة.
- بالنسبة لوحدة المخبر :
- 0،02 عامل لكل سرير استشفائي.

الفصل 86 : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة متعددة الاختصاصات التي تساوي أو تقل طاقة استيعابها عن 60 سرير (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها 30 سرير للجراحة على الأكثر وبالنسبة للمصحة ذات الاختصاص الواحد كما يلي:

- أ) الأعوان شبه الطبيين :
- بالنسبة للوحدة أو المصحة ذات الصبغة الجراحية :
- 0،4 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- 3 مبنجين لكامل المصحة

- بالنسبة للوحدة أو مصحة أمراض النساء والتوليد :
- 0،4 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- 3 قوابل لكامل المصحة

- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- مبنجان لكامل المصحة

• بالنسبة للوحدة أو المصحة ذات الصبغة الطبية :

- 0،3 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم.

• بالنسبة لوحدة الإنعاش:

- 1،5 عون شبه طبي لكل سرير

• بالنسبة لوحدة الاستعجالي :

- 4 أعوان شبه طبيين

ب - العملة والفنيون :

- بالنسبة لوحدات أو لمصحات الجراحة أو أمراض النساء والتوليد أو الطب :

- 0،4 عامل لكل سرير بالقسم

- 3 عملة لكل جناح عمليات

- فني في الصيانة لكل مصحة أو إن تعذر ذلك إبرام عقد مع شركة صيانة.

• بالنسبة لوحدة الاستعجالي :

- 4 عملة

الفصل 87 : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات

والمصحة ذات الاختصاص الواحد اللتين تأويان أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية ومصحة الطب النفسي المتخصصة كما يلي :

(أ) - الأعوان شبه الطبيين :

- 0،3 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم

(ب) - العملة :

- 0،4 عامل لكل سرير بالقسم.

القسم الثاني مقاييس المحلات

أ - البناءات :

الفصل 88 : تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمستشفى الخاص والمصحة متعددة الإختصاصات التي تفوق طاقة إستيعابها 60 سريراً والمصحة متعددة الإختصاصات التي تقل طاقة إستيعابها عن 60 سريراً ويتوفر بها أكثر من 30 سرير جراحة كما يلي :

- **بالنسبة للإقامة في أقسام الإختصاصات الطبية والجراحية :**
 - تمسح غرفة شخص واحد مع بيت اغتسال وراحة 12 متر مربع وتمسح غرفة لشخصين 16 متر مربع.
 - تمسح قاعة الخدمات العلاجية 12 متر مربع على الأقل بالنسبة لـ 15 سريراً ويجب أن يتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ومنشب هاتفي فردي
 - قاعة استحمام أو أدواش لكل وحدة تضم 15 سرير.

- **بالنسبة لجناح العمليات :**
 - قاعة عمليات مطهرة تمسح 35 متر مربع بالنسبة لـ 20 سرير جراحة على الأقل عدد القاعات عن قاعتين لكل مؤسسة.
 - وفيما يخص جراحة العظام وجراحة القلب والشرابين يجب أن تمسح القاعة 40 متر مربع على الأقل.
 - قاعة عمليات غير مطهرة تمسح 30 متر مربع بالنسبة لـ 40 سرير جراحة ويجب أن تكون بكل مؤسسة قاعة واحدة على الأقل.
 - فضاء ملائم لخرن الأدوات المعقمة والوسخة مع مراعاة عزل المسارين عن بعضهما بصورة واضحة.

- **بالنسبة لقاعة الإستفاقة :**
 - قاعة إستفاقة مجاورة لجناح العمليات وتشتمل على سرير واحد على الأقل لكل قاعة عمليات.
 - ويجب أن تخصص لكل سرير مساحة 8 أمتار مربعة على الأقل.

• بالنسبة للتبنيح والإنعاش :

- يجب أن تخصص لكل سرير مساحة 8م² على الأقل وبالنسبة لجراحة العظام وجراحة القلب والشرابين تساوي هذه المساحة 12م²
- قاعة عزل لاستيعاب سرير واحد.

• بالنسبة لقسم أو لوحدية أمراض النساء والتوليد :

- قاعة عمليات تمسح 30م² لثلاثين سرير على أن تكون بكل مؤسسة قاعة واحدة على الأقل إلا أنه في صورة عدم وجود وحدة للجراحة بالمصحة متعددة الإختصاصات يكون عدد قاعات العمليات إثنين.
- حجرة توليد تمسح 15م² لـ 15 سرير على أن تكون بكل مؤسسة حجرتان على الأقل.
- قاعة إنعاش واحدة على الأقل للرضع تمسح 20م².
- غرف فردية مع قاعة اغتسال، وتمسح كل غرفة 16م².
- قاعة للخدمات العلاجية تمسح 12م² لكل وحدة تضم 15 سريرا.
- قاعة للفحص تمسح 12م² لكل وحدة تضم 15 سريرا على ألا يكون لكل قسم أقل من قاعة واحدة.

• بالنسبة لقسم أو لوحدية الإستعجالي :

- قاعتا فحص على الأقل لكل مؤسسة تمسح كل قاعة منهما 12م².
- قاعتا علاج على الأقل لكل مؤسسة تمسح كل قاعة منهما 12م² تخصص واحدة منهما للجراحة الخفيفة.
- قاعة الجبس.
- قاعة إزالة الصدمات على أن يخصص لكل سرير مساحة 12م².

• بالنسبة لقسم التصوير الطبي :

- قاعة للتصوير بالأشعة تمسح 25م² لكل جهاز ثابت للتصوير بالأشعة.
- قاعة تفحص الصور.
- قاعة للتصوير بالصدى تمسح 16م² لكل مخطاط بالصدى.
- قاعة للتصوير بالأشعة تمسح 30م² بالنسبة للمنضدة المسيرة عن بعد.
- غرفة مظلمة تمسح 9م².

• بالنسبة للمخبر :

يجب أن تكون مقاييس المحلات مطابقة لمقاييس المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

• بالنسبة للتعقيم المركزي :

- قاعة للغسل والتجفيف والتكييف ومسح 35م².
- مستودع للمخزونات المعقمة ومسح 40 م² مع ممر معقم.

وبالنسبة للمصحات متعددة الإختصاصات غير الجراحية لا يشترط إلا -

- محلا واحدا للتعقيم يدمج بجناح العمليات ومسح 40 م².
- محل لتطهير الأدوات الطبية والأسرة ومسح 50م².

• بالنسبة لكامل المؤسسة :

- كمية احتياطية من الماء الصالح للشرب لتلبية حاجيات المرضى المقيمين بنسبة 100 لتر في اليوم ولكل سرير وذلك لضمان إستهلاك لمدة يومين على الأقل.

- قاعتان على الأقل للإستكشافات الوظيفية
- مطبخ ومغسل للثياب وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة
- بيت للأموات يحتوي على ثلاثة تجويفات على الأقل
- محل لآلة ترميد ومسح 25م² وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة.

الفصل 89 : تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمستشفى الخاص الذي يأوي

أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية كما يلي.

1- يجب أن يفرد لقسم الإيواء الطبي النفسي طابقا أو جناحا من المؤسسة ولا يسمح بالدخول

إليه إلا للمرضى المقيمين ومن يرافقهم وأعوان المؤسسة.

2- لا تقل طاقة استيعاب القسم على 15 سرير

3- يحتوي القسم على قاعة مكتبة واجتماعات ومسح على الأقل 30 مترا مربعا

4- يحتوي القسم على قاعة ألعاب مجهزة ومسح على الأقل 30 مترا مربعا

5- قاعة علاج ومسح 12 مترا مربعا بالنسبة لكل وحدة تضم 15 سريرا

6- تمسح الغرفة لشخص واحد بها بيت اغتسال وراحة 12 مترا مربعا.

7- لا يمكن لأبواب الغرف أن تقفل من الداخل ويجب أن تكون بها فتحات تسمح بالمراقبة من الخارج.

8- يجب أن تكون بنوافذ الغرف أشباك سلكية

9- يجب أن يتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ويجب أن يكون الجرس مثبتاً في الحائط.

10- يحجر وجود أسلاك متدلية أو بارزة بالغرف مهما كان مصدرها.

11- يجب أن يكون زجاج النوافذ مطابقاً لمستلزمات السلامة.

12- تقدم وجبات الطعام في أطباق من البلور المقوى (DURALEX) مع ملاعق وشوكات وسكاكين ذات الاستعمال الوحيد.

الفصل 90 : تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمصحة متعددة الاختصاصات التي تساوي طاقة استيعابها أو تقل عن 60 سرير (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها ثلاثون سريراً على الأكثر للجراحة و كذلك بالنسبة للمصحة ذات الاختصاص الواحد كما يلي :

(أ) - بالنسبة للإقامة : (الجراحة أو أمراض النساء والتوليد أو الطب)
يجب أن يتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ومنشب هاتفي وأن تكون مساحتها كما يلي :

• **بالنسبة لوحدة أو مصحة أمراض النساء والتوليد :**

- غرفة فردية بمساحة 16م² مع قاعة إغتسال

- غرفة للخدمات العلاجية تمسح 8م² وذلك بالنسبة لكل وحدة

• **بالنسبة لمصحة أو وحدة الجراحة أو الطب :**

- غرفة فردية بمساحة 12م² مع قاعة إغتسال

- غرفة لسريرين بمساحة 12م² مع قاعة إغتسال

- غرفة للخدمات العلاجية تمسح 8م² بالنسبة لكل وحدة

- قاعة إستحمام على الأقل لكل مجموعة تتألف من 30 سرير.

(ب) - بالنسبة لجناح العمليات :

• **بالنسبة للوحدة أو المصحة ذات الصبغة الجراحية :**

- قاعة عمليات مطهرة تمسح 35م² لـ 20 سرير جراحة على أن لا يكون لكل

مصحة جراحية أقل من قاعتين.

وبالنسبة لجراحة العظام وجراحة القلب والشرابيين يجب أن تكون مساحتها 40م² على الأقل.

- قاعة عمليات غير مطهرة تمسح 30م² لكل مؤسسة.
- قاعة إستفاقة متصلة بجناح العمليات ومحتوية على سرير واحد على الأقل لكل قاعة عمليات ويجب أن تخصص لكل سرير مساحة 12م² على الأقل.

• بالنسبة لوحدة أو لمصحة أمراض النساء والتوليد :

- قاعة عمليات تمسح 30م² غير أنه يكون عدد هذه القاعات اثنتين بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد أو متعددة الإختصاصات غير الجراحية.
- حجرتان للتوليد تمسحان 15م²
- قاعة فحص تمسح 12م²
- وحدة للرضع تمسح 12م² (بالنسبة لـ 15 سرير).

(ج) بالنسبة للتعقيم المركزي :

- قاعة للغسل والتجفيف والتكليف تمسح 35م²
- مستودع للمخزونات المعقمة يمسح 40م² مع ممر معقم ولا يشترط إلا محل واحد للتعقيم يدمج بجناح العمليات ويمسح 40م² وذلك بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد والمصحة متعددة الإختصاصات غير الجراحية.

(د) بالنسبة لوحدة الإستعجالي :

- قاعة انتظار
- قاعة فحص تمسح 12 م²
- قاعة إزالة الصدمات تمسح 12 م²
- قاعة علاج تمسح 12 م²

(هـ) بالنسبة لكامل المؤسسة :

- مطبخ ومغسل وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة
- بيت للأموات بها تجويفتان على الأقل
- محل للترميد يمسح 25م² وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة.

الفصل 91 : تضبط مقاييس للبناءات بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات والمصحة ذات الإختصاص الواحد اللتين تأويان اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية كما يلي :

- 1) يجب أن يفرد لوحدة الإيواء الطبية النفسية طابقاً أو جناحاً من المؤسسة ولا يسمح بالدخول إليها إلا للمرضى المقيمين ومن يرافقهم وأعوان المؤسسة.
- 2) لا تقل طاقة استيعاب الوحدة عن 5 أسرة
- 3) تكون المقاييس المرقمة من 3 إلى 12 المطبقة على المستشفى الخاص والمذكورة سالفاً، صالحة بالنسبة للمصحة متعددة الاختصاصات والمصحة ذات الاختصاص الواحد.

الفصل 92 : تضبط مقاييس البناءات بالنسبة لمصحة الطب النفسي المتخصصة كما يلي:

- 1) يجب أن تقع المصحّة في وسط بيئي مناسب وبعيدا عن كل إزعاج صوتي خارج المراكز الحضرية والأحياء الصناعية.
- 2) يجب أن تبنى المصححة في مكان مهيب ومسيج ومحروس.
- 3) لا تقل طاقة استيعاب المصححة عن 15 سريرا وتكون الغرف فردية.
- 4) تحتوي المصححة علاوة على مصالِح الإستقبال والمصالِح الإدارية على :

- قاعة مكتبة واجتماعات تمسح على الأقل 30 مترا مربعا.
- قاعة ألعاب مجهزة وتمسح على الأقل 30 مترا مربعا.
- قاعة علاج تمسح 12 مترا مربعا بالنسبة لكل وحدة تضم 15 سريرا.
- مطبخ ومغسل وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة للغرض.
- بيت للأموات يحتوي على تجويفتين على الأقل.
- محل لآلة الترميد يمسح 25 مترا مربعا وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة للغرض.

- 5) تمسح الغرفة لشخص واحد بها بيت اغتسال وراحة 12 مترا مربعا.
- 6) لا يمكن لأبواب الغرف أن تقفل من الداخل ويجب أن يكون بها فتحات تسمح بالحراسة من الخارج.
- 7) يجب أن يتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ويجب أن يكون الجرس مثبتا في الحائط.
- 8) يحجر وجود أسلاك متدلّية أو بارزة بالغرف مهما كان مصدرها.
- 9) يجب أن تكون بنوافذ الغرف أشباك سلكية.
- 10) يجب أن يكون زجاج النوافذ مطابقاً لمستلزمات السلامة.

11) تقدم وجبات الطعام في أطباق من البلور المقوى (DURALEX) مع ملاعق وشوكات وسكاكين ذات الإستعمال الوحيد.

II- التجهيزات الفنية :

(أ) - الهندسة الفنية :

الفصل 93 : يجب أن تتوفر بالمؤسسات الصحية الخاصة وسائل للتكييف والتهوئة طبقاً للشروط التالية :

- يجب أن توجد مركزية أو وحدة مستقلة للتكييف بالهواء الجديد تحتوي على مولدات ساخنة وباردة ومركزية لمعالجة الهواء وسلسلة للتصفية وآلة ترطيب بالبخار الجاف وجهاز لتطهير المسالك.

- يجب أن ترتبط طبقات التغطية بالغبار الجسماني والبكتريولوجي وطبقة حركيات إبطال العدوى بالجسيمات وإبطال العدوى الحيوية بطبيعة الأنشطة التي خصصت من أجلها قاعات العمليات.

- يجب اعتماد التكييف بالهواء المعالج بالنسبة للمحلات التي تقبل المرضى المعرضين لخطر تعفن مباشر أو غير مباشر من جراء عدوى هوائية وحيوية وخاصة منها :

1-قاعات العمليات وفروعها

2-محلات الإستفاقة

3-محلات التبنيج والإنعاش الجراحي

4-الجانب النظيف من التعقيم المركزي.

- يجب تجهيز المحلات التي بها آلات أشعة سينية بنظام تهوئة أو تكييف مع إمكانية تغيير الهواء.

- يجب أن تجهز محلات المخابر المزودة بغاز البوتان أو البروبان أو الغاز الطبيعي بنظام تهوئة ميكانيكية أو طبيعية.

الفصل 94 : تخضع التجهيزات الكهربائية بالمؤسسات الصحية الخاصة للشروط التالية:

(1) مصادر الطاقة :

- يجب أن تجهز كل مؤسسة بمصدرين للطاقة أحدهما عادي وآخر للنجدة.

- يجب أن تتوفر لدى مصدر النجدة خاصيات تسمح بتزويد كل الأجهزة الواجب مواصلة تشغيلها عند تعطل مصدر التزويد العادي.
- يجب أن يضمن مصدر تزويد النجدة الطاقة الضرورية في فترة 15 ثانية.
- يجب أن تزود من مصدر النجدة المحلات ذات الإستعمال الطبي والتي يجب بها ضمان إستمرارية تزويد بعض المعدات وخاصة :
 - جناح العمليات
 - محل الإستفاقة
 - محل المراقبة والإنعاش بقسم الإستعجالي
 - محل المحضنات
 - مركزيات السوائل الطبية (الأكسجين، أول الأكسيد، هواء مضغوط، فراغ)
 - مركزيات الهواء والإستخراج بالمحلات ذات الإستعمال الطبي أين تخزن أو تستعمل مواد التبخير القابلة للإشتعال كقاعات العمليات وقاعات التبخير وقاعات القنطرة القلبية.
 - محلات المخبر
 - مركزيات المعالجة الخاصة للمياه
 - مركزيات تأجيل الإنذارات
 - المصاعد : عندما لا تكون أحد محلات الإستعجالي وجناح العمليات والإقامة والإستفاقة والعلاجات المكثفة والقنطرة القلبية بنفس الطابق.

(2) محول العزل :

يجب تزويد قاعات العمليات وقاعات التبخير وقاعات القنطرة القلبية بالطاقة الكهربائية بواسطة محول عزل لكل قاعة، باستثناء تزويد جهاز التصوير بالأشعة والمعدات المركبة ذات الآلات الثابتة التي تفوق أو تساوي قوتها 5 كيلو فولت امبار.

(3) التنوير الجراحي :

يجب تزويد التنوير الجراحي لقاعات العمليات في حالة تعطل التزويد العادي وتزويد النجدة، بمنبع إحتياطي لا تفوق فترة تشغيله أليا 0,5 ثانية وله طاقة إشتغال مستقل لا تقل عن ثلاث ساعات.

4) جهاز المراقبة المستمرة لعزل قاعات العمليات :

يجب أن يشير جهاز المراقبة بصفة آلية إلى كل خلل في العزل أو في التركيب بالنسبة للمجمع متساوي الطاقة على أن تكون مشاهدة الإشارات الضوئية ممكنة من القاعة.

يجب أن لا تقل المعاوقة الداخلية لجهاز مراقبة العزل عن 100 كيلو فولت أمبار.

يجب أن لا يفوق ضغط المراقبة لجهاز العزل 25 فولت متواصل كما لا يجب أن يفوق تيار المراقبة (في صورة وجود ناقل خارجي متصل بالأرض) 1 ميلي أمبار.

5) تغطية الأرضيات :

يجب أن تكون لتغطية أرضيات المحلات المحتوية على مناطق الخطر مقاومة تساوي على الأقصى 25 ميغا أوم (أرضية مضادة للسكونية).

الفصل 95 : يجب تجهيز المؤسسة الصحية الخاصة بمصعد واحد على الأقل للمرضى وذلك عندما لا تكون إحدى محلات أقسام الإستعجالي وجناح العمليات والإقامة والجراحة والإستفاقة والعلاجات المكثفة والقثطرة القلبية بنفس الطابق. يجب أن تكون للمصعد المساحة الداخلية الضرورية والمشرطة لوضع سرير بمعية ثلاثة مرافقين على الأقل.

الفصل 96 : يجب أن تتوفر بالمؤسسة الصحية الخاصة مغسلة تكون مجهزة بآلات تمكن من تطهير الغسيل وتنظيفه وتنشيفه وتجفيفه وكيه. يجب أن تمكن قدرة المغسلة من إنجاز 2,5 كغ من الغسيل بالنسبة للسرير الواحد وفي اليوم الواحد.

في صورة عدم توفير المغسلة يجب على المؤسسة الصحية الخاصة إبرام عقد مناولة في الغرض.

الفصل 97 : يجب على المؤسسة الصحية الخاصة توفير آلة مناسبة لترميد الفضلات الإستشفائية الصلبة والرطبة (فضلات التشريح والفضلات المتعفنة والفضلات الحادة والقاطعة والفضلات الصيدلانية).

يجب أن تمكن قدرة هذه الآلة من اتلاف 1,5 كلغ لكل سرير وفي اليوم الواحد بالنسبة للمؤسسات الصحية التي بها قسم للتوليد و0,8 كلغ لكل سرير وفي اليوم الواحد بالنسبة للمؤسسات التي ليس بها قسم توليد.

يجب أن تستجيب هذه التجهيزات للمقاييس المضادة للتلوث الجاري بها العمل. في صورة عدم توفير آلة لترميد الفضلات ، يجب على المؤسسة إبرام عقد مناولة في الغرض.

الفصل 98 : يجب تجهيز المؤسسة الصحية الخاصة بمطبخ يكون مصمماً بصورة تضمن أكثر ما يمكن من الظروف الصحية مع تخصيص مناطق معزولة بالنسبة للطبخ الحميوي والعادي.

يجب أن يجهز المطبخ بمعدات لازمة للحفظ والتحضير والطهي والتوزيع وأن تكون له طاقة إنتاج تتلاءم مع طاقة المؤسسة الصحية الخاصة المعنية.

ويكون حفظ المواد الغذائية حسب الشروط التالية :

- الخضر : من 8 إلى 10 درجات سالسيوس
- اللحوم والأسماك والدواجن : من 0 إلى 3 درجات سالسيوس

يجب أن تكون درجة حرارة العربات المسخنة والمخصصة للتوزيع مساوية أو تفوق 65 درجة سالسيوس.

في صورة عدم توفير المطبخ، يجب على المؤسسة إبرام عقد مناولة في الغرض.

الفصل 99 : يجب أن تتوفر بالمؤسسة الصحية الخاصة بيتا للأموات تتراوح درجة الحفظ من 0 إلى 3 درجات سالسيوس.

ب- التجهيزات الطبية الفنية :

الفصل 100 : مركزيات السوائل الطبية :

1) مركزية الأكسجين وأول أكسيد الأزوت :

يجب أن تكون من ذات الانعكاس الآلي ومجهزة بصفين للقوارير يخصص صف منها للنجدة.

يجب أن تكون طاقتها ملائمة لعدد المناشب المستعملة وطبيعتها.

2) مركزية التفريغ ومركزية الهواء المضغوط :

يجب أن يكون كل من مركز التفريغ ومركز الهواء المضغوط مجهز بمجمعين للضخ الآلي يعملان بالتناوب.
يجب أن تكون لكل مركب طاقة تمثل ثلثي الطاقة الجمالية وملائمة لعدد وطبيعة مناشب السوائل المستعملة.
وعلاوة على ذلك يجب أن يكون مركز الهواء المضغوط مجهزا بسلسلة معالجة ملائمة للهواء ذي الإستعمال الطبي.

الفصل 101 : التعقيم :

يجب فصل محلات التعقيم إلى جزئين :

- جزء مطهر ومجهز بآلات تنظيف وتجفيف وتكييف وتعقيم
- جزء نظيف يخصص لتسلم الأدوات المعقمة و تخزينها.

ويتم التعقيم بواسطة بخار الماء.

ويجب أن تتراوح طاقة الإنتاج الجملي بين 10 و 30 لتر في اليوم الواحد بالنسبة لكل سرير نشيط.

الفصل 102 : التطهير :

يجب أن يكون محل التطهير مجهزا بمعدات الغسل والتجفيف وأن يشتمل على مكان خاص بالتطهير التام للأسرة والحشايا والمسالك الداخلية للآلات الطبية.

ويجب أن تكون طاقة هذا المحل تقدر بـ 2 متر مكعب على الأقل.

القسم الثالث

مقاييس التجهيزات

الفصل 103 : تضبط مقاييس التجهيزات بالنسبة للمستشفى الخاص والمصحة المتعددة الإختصاصات التي تفوق طاقة إستيعابها 60 سريرا والمصحة المتعددة الإختصاصات التي تقل طاقة إستيعابها 60 سريرا ويتوفر بها أكثر من 30 سرير جراحة كما يلي:

• **بالنسبة لأقسام الإقامة :**

- أسرة بها حشايا مناسبة
- عربة نقالة لكل 10 أسرة
- منبع للأوكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- جهاز متحرك للتصوير الشعاعي
- مخطاطان كهربائيان للقلب
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- منظار عاكس لنبضات القلب بكل قسم أو وحدة
- كرسي متحرك لكل 15 سرير
- جهاز متحرك للإمتصاص
- دافعان كهربائيان للحقن
- ثلاجة بكل قسم أو وحدة

• **بالنسبة لقسم طب النساء والتوليد :**

- منضدة لفحص النساء بكل قاعة فحص
- سرير توليد بكل حجرة توليد
- جهاز متحرك للإمتصاص بكل حجرة توليد (يكون ضغطه الأدنى 750 م/زئبق)
- منبعان للأوكسجين بكل حجرة توليد
- مستلزمات إنعاش الرضع بكل حجرة توليد
- محضنة لكل 15 سرير وعلى الأقل محضنتان
- جهازان لمراقبة دقات قلب الجنين
- ميزان للأشخاص
- ميزان للرضع
- ثلاجة
- جهاز للتعقيم
- جهاز مناسب لإضاءة حجرة توليد.

• **بالنسبة لجناح العمليات :**

- جهاز متحرك للتصوير الشعاعي
- جهاز آلي للتحميض

- مضخم الإشراف
- حشية مسخنة
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- جهاز للتعقيم
- منظار عاكس للقناة الصفراء
- معدات كاملة لتطهير المحلات
- آلة لتسخين الدم
- معدات لتعجيل عملية نقل الدم
- ثلاجة

• بالنسبة لكل قاعة عمليات :

- جهاز قوي للإمتصاص
- منضدة للتبنيج
- جهاز للتنفس الإسطناعي
- مستلزمات التثبيت
- منضدة عمليات مناسبة لنوع النشاط الجراحي
- منابع حائطية للسوائل الطبية (أكسجين - أول أكسيد الآزوت - فراغ وهواء مضغوط)
- معدات الإضاءة الخاصة بالعمليات من بينها مصباح كتوم مثبت بالسقف
- مبضع كهربائي
- منظار عاكس لنبضات القلب بكل قاعة
- منظار الصور الشعاعية
- جهاز للتهوية اليدوية
- منظار للعامل الريصي
- مناشب ضد الشرارات متصلة بالأرض ضد سكونية

• بالنسبة لجراحة القلب والشرابين :

- جهاز للدورة الدموية خارج الجسم
- جهاز مناسب للتنفس
- جهاز لتعديل الحرارة

● **بالنسبة لقاعة الإستفاقة :**

- منبع للأوكسيجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- جهاز متحرك للإمتصاص
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- جهاز للتنفس الإصطناعي

● **بالنسبة للتبنيج والإنعاش :**

- أسرة للإنعاش بها حشايا مناسبة
- جهاز للتنفس لكل سرير
- جهاز للإمتصاص لكل سرير
- منبع للأوكسيجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- مراقب لكل سرير
- جهاز متحرك للتصوير الشعاعي
- مضختان للتغذية
- دافع كهربائي للحقن لكل سرير
- جهاز مزيل للرجفان
- معدات لتطهير المحلات
- جهاز لقيس شوارد الهيدروجين الحمضية والغازات في الدم.

● **بالنسبة لقسم أو وحدة التصوير الطبي :**

- تجهيزات ثابتة للتصوير بالأشعة
- منضدة شعاعية تشغل عن بعد
- جهاز آلي للتحميض
- آلة تصوير بالصدى متعددة الاستعمال.

● **بالنسبة لمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية :**

يجب أن تكون مقاييس التجهيزات مطابقة لمقاييس المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية حسبما وقع التصييص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

• بالنسبة لقسم أو وحدة الإستعجالي :

- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- مخطاط كهربائي للقلب
- جهاز للتنفس
- مستلزمات التنبيب
- آلة دفع كهربائية للحقن
- منبع للأوكسيجين ومفرغ حائطي لكل سرير

• بالنسبة للتعقيم المركزي :

- معقام مناسب ذو وجهان مخصص للجراحة
- معقام ذو وجه واحد للنشاطات الأخرى

• بالنسبة للنقل الصحي :

- سيارتا إسعاف مجهزتان طبقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك إبرام إتفاقية مع مصلحة للنقل الصحي.

الفصل 104 : تضبط مقاييس التجهيزات بالنسبة للمصحة المتعددة الاختصاصات التي تساوي طاقة استيعابها أو تقل عن 60 سريرا (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها 30 سريرا على الأكثر مخصصة للجراحة وكذلك المصحة ذات الاختصاص الواحد كما يلي :

(1) - أقسام الإقامة :

- أسرة بها حشايا مناسبة
- عربة نقالة لكل 10 أسرة
- منبع للأوكسيجين ومفرغ حائطي لكل سرير

(2) - مصحة أو وحدة أمراض النساء والتوليد :

- منضدة لفحص النساء لكل قاعة فحص
- سرير توليد لكل حجرة توليد
- جهاز متحرك للامتصاص لكل حجرة توليد
- منبعان اثنان للأوكسيجين لكل حجرة توليد
- مستلزمات إنعاش الرضع لكل حجرة توليد
- محضنة لكل 15 سرير
- جهاز لمراقبة دقات قلب الجنين
- ميزان أشخاص

(3) المصحة أو الوحدة الجراحية :

• جناح العمليات :

- معدات كاملة لتطهير المحلات
- معدات لتعجيل عملية نقل الدم
- منظار للعامل الريصي

• بكل قاعة عمليات :

- جهاز قوي الامتصاص
- منضدة تبنيج
- منظار عاكس لنبضات القلب
- جهاز للتنفس الاصطناعي
- مستلزمات التنبيب
- منضدة عمليات مناسبة لنوع النشاط الجراحي
- مصادر حائطية وسوائل طبية (أكسيجين - أول أوكسيد الأزوت - فراغ وهواء مضغوط)
- معدات الإضاءة الخاصة بالجراحة من بينها مصباح كتوم مثبت بالسقف
- مبضع كهربائي
- منظار للصور الشعاعية
- مناشب ضد الشرارات.

• بالنسبة لجراحة القلب والشرابين :

- جهاز للدورة الدموية خارج الجسم
- جهاز مناسب للتنفس
- جهاز لتعديل الحرارة

• بالنسبة لقاعة الاستفاقة :

- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- منظار عاكس لنبضات القلب

(4) بالنسبة لكامل المصحة :

- جهاز متحرك للتصوير الشعاعي
- مخطط كهربائي للقلب
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- جهاز للتعقيم
- كرسيان متحركان
- جهاز متحرك للامتصاص
- آلة للتنفس الاصطناعي
- دافع كهربائي للحقن
- ثلاجتان

(5) تجهيزات إنعاش :

• تجهيزات لسرير واحد للإنعاش :

- سرير إنعاش به حشايا مناسبة
- جهاز للتنفس
- جهاز للامتصاص
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي
- مراقب
- مضخة للتغذية
- دافع كهربائي للحقن

• - تجهيزات لسرير واحد للإستعجالي :

- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- جهاز كهربائي لتخطيط القلب
- آلة للتنفس
- مستلزمات التنبيب
- دافع كهربائي للحقن
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي

(6) التعقيم :

- معقم ذو وجهان

(7) بالنسبة للنقل الصحي :

- سيارة إسعاف مجهزة طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك إبرام إتفاقية مع مصلحة للنقل الصحي.

الباب السادس الأدوية متأكدة الاستعمال

القسم الأول شروط التزود

الفصل 105 : يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة، التي تشغل صيادلة كامل الوقت أو متعاقدين، أن تتزود بالأدوية متأكدة الإستعمال، كما هي مضبوطة بالقسم الثاني من هذا الباب لدى الموزعين بالجملة. وتتطبق أحكام هذا الباب على الأدوية في شكلها الإستشفائي فقط.

الفصل 106 : يجب أن تكون طلبات التزود بهذه الأدوية مضمنة بمطبوعات وفق أنموذج تضبطه وزارة الصحة العمومية.

الفصل 107 : يفوت الموزعون بالجملة في هذه الأدوية لفائدة المؤسسات الصحية الخاصة بسعر الشراء مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10 بالمائة).

الفصل 108 : تتولى المؤسسات الصحية الخاصة تسعير الأدوية متأكدة الاستعمال وذلك في حدود نسبة الاستعمال، عند تجزئتها، وفقا لثمن شرائها مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10 بالمائة).

الفصل 109 : يجب أن تسجل كل عمليات بيع وشراء هذه الأدوية بدفتر مؤشر عليه وممضى من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية، ويجب أن يمسك صيدلي المؤسسة هذا الدفتر تحت مسؤوليته.

**القسم الثاني : قائمة الأدوية متأكدة الاستعمال
المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها**

الفصل 110 : تضبط قائمة الأدوية متأكدة الاستعمال المخول
للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها كما يلي:

مضادات التشنج :

- أتروبين سلفات حقن
- تيومونيوم نوراميدوبرين
- إزوكسبرين حقن
- فلوروكليسبول حقن
- تربيتالين حقن
- سلبتمول حقن

أدوية مرض السكري :

- أنسولين عادي 100 وحدة دولية حقن

الأملاح المعدنية :

- كالسيوم جلوكونات حقن 10 مل

معطلات تخثر الدم :

- هيبارين صوديوم حقن
- هيبارين ذات جزئية خفيفة الوزن حقن
- هيبارين كالسيوم حقن

أدوية مرقنة أو قاطعة للنزيف :

- كالسيوم كلوريد 15 % حقن
- كالسيوم كلوريد 50 % حقن
- فيبرينوجين آدمي حقن
- ارجو مترين مثل مليات حقن
- هرمون الأستروجين المعدل حقن

- ترنباز حقن
- فيتامين "كاف" حقن
- بروتامين حقن
- اسفنج لوقف النزيف

محاليل الزرق والتروية :

- ماء مكرر التعقيم 5 مل
- ماء مكرر التعقيم 10 مل
- ماء مكرر التعقيم 20 مل
- ماء مكرر التعقيم 500 مل
- محلول بيكربونات صوديوم 14 % 500 مل
- محلول بيكربونات صوديوم 2،4 % 20 مل
- محلول بيكربونات صوديوم 4،2 % 500 مل
- محلول جلوكوز 5 % 250 مل
- محلول جلوكوز 5 % 500 مل
- محلول ملح فيزيولوجي 9 % 5 مل
- محلول ملح فيزيولوجي 9 % 10 مل
- محلول ملح فيزيولوجي 9 % 20 مل
- محلول ملح فيزيولوجي 9 % 250 مل
- محلول ملح فيزيولوجي 9 % 500 مل
- محلول ماكروموليكولار
- محلول جلوكوز 10 % 500 مل
- محلول جلوكوز 30 % 10 مل
- محلول جلوكوز 30 % 20 مل
- محلول جلوكوز 30 % 250 مل
- محلول جلوكوز 30 % 500 مل
- محلول كلوريد الصوديوم 10 % 10 مل
- محلول كلوريد الصوديوم 30 % 10 مل
- محلول لاكتات رنجر 500 مل
- محلول منتول 10 % 500 مل
- محلول منتول 20 % 500 مل
- بوتاسيوم كلوريد 10 مل
- مغنسيوم كلوريد 10 مل

- مغنسيوم سلفات 10 مل
- البومين آدمي (محلول للتروية).

جهاز القلب والشرابين :

(أ) كلوكوزيد مقويات القلب :

- دجيتوكسين حقن
- ديسلنوسيد

(ب) أدوية مؤثرة في الشرايين التاجية :

- ايزوسوربيد دينترات حقن
- ايزوسوربيد دينترات (أقراص تحت اللسان)
- ديلتيازام حقن

(ج) الأدوية المنشطة للقلب والدوران العام :

- أدريينالين حقن
- ايزوبرينالين حقن
- دوبامين كلوريد حقن 10 مل
- دوبيتامين حقن

(د) الأدوية المضادة لإضطرابات النظام القلبي :

- بروكايناميد ايدروكلوريد حقن
- أميودارون حقن

(هـ) حاصرات مستقبلات بتا :

- بروبانولول حقن

(و) خافضات التوتر الشرياني :

- كلونيدين كلوريد حقن
- نيفاديبين كبسولات
- نيكار ديبين حقن

ز) مدرات البول :

- فروسميد حقن
- استازولميد حقن

ع) حالات الخثرة :

- ستربتوكيناز
- أوروكيناز

ط) موسعات الأوعية :

- نافتيذرو فوريل حقن
- بيفلو ميديل حقن

الجهاز البولى التناسلى :

- اكسيتوسين 2 وحدات دولية حقن
- اكسيتوسين 5 وحدات دولية حقن

هرمونات ما فوق الكلى :

القشريات السكرية :

- ديكساميتازون حقن
- هيدروكورتيزون حقن في الوريد
- برد نيزولون مثيل سوكسينات حقن في الوريد

الجهاز العصبي المركزي :
المبججات العامة :

- هالوتان
- ايتران
- ميدازولام حقن
- تيوبنتول صوديوم حقن
- بروبو فول حقن
- قاما "أو ه" حقن
- كيتامين حقن
- أتر اكريوم حقن
- ايزوفليوران حقن

مبججات موضعية :

- أتيل كلوري
- أتيدوكايين 0,5%
- أتيدوكايين 1%
- أتيدوكايين وأدرينالين 5,0%
- أتيدوكايين وأدرينالين 1%
- ليدوكايين 1%
- ليدوكايين 2%
- ليدوكايين 5% (مبجج شوكي)
- ليدوكايين وأدرينالين 1%
- ليدوكايين وأدرينالين 2%
- ليدوكايين 5% بخاخ
- ليدوكايين 2% "جال"
- بوفاكايين 0,25%
- بوفاكايين 0,5%
- بوفاكايين وأدرينالين 0,5%
- بوفاكايين مفرط الضغط (مبجج شوكي)
- أكسبيري وكايين قطرة عين
- بريلوكايين كلوريد حقن

- تتراكابين أقراص
- قطرة عين مبنجة (نوع نوفيزين)

مضادات الإلتهاب :

- تراكوز أكتيد (محلول للتروية)

مسكنات :

منومات مخدرة :

- دكستروموراميد حقن
- فينتانيل حقن
- مورفين كلوريد حقن
- بتيدين حقن
- فينوباريدبن حقن

مهدئات :

- هدروكيزين حقن

مضادات الصرع :

- ديازيبام حقن
- فينوباربيتال 4 % حقن
- فينوباربيتال 20 %
- كلونازبام حقن
- فلونيترازبام حقن

مسكنات الأعصاب :

- كلوربرومازين 2،5 % (حقن في الوريد)
- كلوربرومازين 0،5 % (حقن في العضل)
- دروبريدول حقن

الأدوية المضادة للتشنج القسبي :

- تاربتالين حقن
- تيوفيلين حقن

أدوية مضادة للتقيؤ :

- متوبيمازين حقن
- متوكلوبراميد حقن

مضادات الهستامين :

- سيماتيدين حقن

ترياق المواد العضوية :

- براليدكسيم حقن

مقلصات وظائف الأعضاء :

- بنكيرونيوم برومير حقن
- سكسامتونيوم يودير حقن
- فكيرنيوم حقن

ترياق المقلصات :

- بروستقمين حقن

ترياق المورفين ومثله :

- نالوكسون حقن

صادات البنزوديازيبين :

- فلومازينيل حقن
- بنتكسيفلين حقن

المضادات الحيوية الخاضعة لرخصة ترويج بالسوق من نوع H (استشفائي) مطهرات موضعية

- شاش طبي بالدواء.

الباب السابع

قائمة التحاليل التي يمكن إجراؤها في الحالات الإستعجالية بمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة

الفصل 111 : تضبط قائمة التحاليل التي يمكن إجراؤها في الحالات الإستعجالية بمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة ، كما يلي:

- (1) سكرية الدم
- (2) اليوريا
- (3) الكرياتينين
- (4) البيليرو بينية
- (5) الكلسمية
- (6) قيس الشوارد
- (7) الكولينسترز
- (8) الأميلاز
- (9) ناقلة الأمينات
- (10) كيناز الفسفوالكرياتين (CPK)
- (11) لبنات الديزידروجيناز (LDH)
- (12) نسبة الخثرين (TP)
- (13) وقت سيفالين كولين (TCK)
- (14) وقت الخثرين (TT)
- (15) العد التشكلي للدم
- (16) اللويحات الدموية
- (17) البحث عن فصيلة الدم
- (18) اختبار كومبس
- (19) القطرة الكثيفة (البحث عن الهيماء توزوار)
- (20) بيتا هرمون موجهة القند المشيمائي الكمية (B HCG)
- (21) كيمياء الخلايا البولية
- (22) ليفينية الدم

- (23) تحليل غازات الدم الشرياني
(24) قياس الشوارد البولوية
(25) اليوريا البولوية
(26) تعبير الغاز الفحمي في خضاب الدم
(27) تحليل سائل النخاع الشوكي